

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

حجه نهاية وكذا في المغني إلا أنه أبدل مكروها بمفضولا نظير ما يأتي في الشرح (لأن رواته) إلى قوله ولمواطبة في النهاية والمغني إلا قوله وإن سبق إلى وإجماعهم قوله (لأن رواته الخ) عبارة النهاية والمغني ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه صلى الله عليه وسلم لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وعن أنس أنه قرن وعن ابن عمر أنه تمتع ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل اه .

قوله (ولأن بقية الروايات الخ) عبارة النهاية والمغني قال في المجموع الصواب الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك الحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواية الأفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواة القرآن آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكْتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القرآن فانتظمت الروايات في حجته نفسه وأما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وقسم بعمره وفرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج من غير هدي معهم وأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيها من أفجر الفجور كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل الخصوص خبر أبي داود عن الحرث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول الله أ رأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وطن أن البقية مثلهم اه .

قوله (إلى بيان جوازها) أي جواز العمرة في أشهر الحج وقوله (في هذا المجمع) متعلق بالبيان قوله (بيانها) الأولى التذكير قوله (بفسخه الخ) متعلق بأمر قوله (خصوصية الخ) حال من الفسخ وقوله (ليكون الخ) متعلق بإنما أمر الخ قوله (ليكون المفضل الخ) هلا كان المفضل للفاضل والعكس ليحصل التعادل سم أقول وقد يقال إن ما قاله لا تعادل فيه بل الذي فيه تفضيل المفضل وتنقيص الفاضل ولو سلم فهو كالأستدراك على الشارع فينبغي

التجنب عن مثلثه قوله (أو عكسه) يعني أو عدم الهدى بمنع الحج بصري .
قوله (وإجماعهم) عطف على قوله لأن روايته أكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة
الخلفاء الخ سم وكردى قوله (أي إلا عليا الخ) الظاهر أنه استدراك منه على الدارقطني
ولك أن تقول لا حاجة إليه لأن مقصود الدارقطني أن كلا منهم رضي الله تعالى عنهم حيث أتى
بالنسكين بعده صلى الله عليه وسلم أفرد سواء أكان إتيانه به في زمن خلافته أو قبله بصري .
قوله (نعم) إلى قوله وإن أطال في النهاية والمغني قوله (عن ذي الحجة) أي الذي هو
شهر حجه نهاية قوله (لكراهة تأخيرها الخ) هل هو على إطلاقه فيكره لكل من حج أن لا
يعتمر في بقية سنته أو هو محمول على فريضة الإسلام محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري ويظهر
أن الأقرب هو الأول وإنما المكروه هو التأخير لا ذات المؤخر كتأخير طواف الإفاضة عن يوم
النحر قوله (وقد رددته الخ) عبارة النهاية ورد بأنه لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام في
المفاضلة بين كيفيات النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط وأدائهما مع زيادة
نسك متطوع به ويرد أيضا بأنا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الأفراد أفضل حتى من
القران مع العمرة المذكورة لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى
من فروع ذكرها وبما تقرر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية
الأفراد الفاضل لأن كيفية الأفراد لم تحصل له اه .

واقصر المغني على الرد الأول